

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- . ( الرجل ) من إزالة الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد ونحوها .
  - . لدخولها في عموم الخطاب .
  - . ( إلا لبس المخيط وتظليل المحمل وغيره ) كالهودج والمحفة .
  - . لحاجتها إلى الستر .
  - . وحكاه ابن المنذر إجماعا .
  - . وكعقد الإزار للرجل .
  - . ( ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفازا واحدا .
- وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر كالجوارب للرجلين
- كما يعمل للبزاة ) لحديث ابن عمر مرفوعا لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري .
- .
  - . والرجل أولى .
  - . ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكمهما لمشقة التحرز جوازه بهما .
  - . بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف .
  - . وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء .
  - . لأنهما عورة في الصلاة .
  - . ( وفيه ) أي ليس القفازين أو أحدهما ( الفدية كالنقاب .
- قال القاضي ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أو لا كشدته ) أي
- الرجل ( على جسده شيئا ) وذكره في الفصول عن أحمد وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه .
- . ( وظاهر كلام الأكثر لا يحرم وإن لفتها بلا شد .
- . فلا بأس ) لأن المحرم اللبس لا التغطية كيدي الرجل .
- . ولا بأس أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة فعلته عائشة .
- . ( ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه ) كدملج .
- . نقله الجماعة .
- قال نافع كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرّمات رواه الشافعي .
- . وفي خبر ابن عمر ويلبسن بعد ذلك ما أحببن .
- . ولا دليل للمنع ( ولا يحرم عليها لباس زينة .
- . وفي الرعاية وغيرها يكره ) أي لباس الزينة .

قال أحمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك .

وفي التبصرة يحرم .

( ويكره لهما ) أي للمحرم والمحرمة ( كحل بإثمد ونحوه ) من كل كحل أسود غير مطيب (

لزينة لا لغيرها ) رواه الشافعي .

عن ابن عمر .

والأصل عدم الكراهة .

( ولا يكره غيره ) أي الإثمد ونحوه .

لأنه لا زينة به ( إذا لم يكن مطيبا ) فإن كان مطيبا حرم .

( ويكره لها خضاب ) لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد .

و ( لا ) يكره لها الخضاب بالحناء ( عند ) إرادة ( الإحرام ) بل يستحب .

( وتقدم ) أول باب الإحرام ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة

.

ولا دليل للمنع .

( ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ ) لقوله صلى الله عليه وسلم في

حديث ابن عمر في حق المحرمة ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر أو خز أو كحلي رواه أبو

داود عن